

الادعاء المباشر

من انجاز : ذ . سالم حداد
محام متمرن بمكتب ذ . بوستار
عبد الرحمان - الناظور

إنني لا ادعي أنني قمت بتناول موضوع العرض
« الادعاء المباشر » بشكل مستفيض بل تطرقت فقط إلى الإطار العام
للادعاء المباشر ليس إلا ، إذ أن ذلك مجرد عمل بسيط لا يخلو من نقص ،
و أنا متيقن بأنه ما من عمل بشري إلا و يعتره النقص لأن الكمال لله
وحده.

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل لجناب السيد النقيب والسيد مدير الندوة وأعضاء الهيئة و
كذا نائب السيد الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بالحسيمة الذين أتاحت لهم
الفرصة للحضور معنا في هذا الافتتاح الرسمي لندوة التمرين ، كما لا أنسى ، أن
أتقدم بالشكر الجزيل لزميلاتي و زملائي المحامين المتمرنين الحاضرين معنا في هذا
العرض الذي نحن بصدده عرضه عليكم.

أملّي أن أكون بهذا العمل المتواضع قد وفقت في تحقيق ما سعيت للوصول إليه كما أسأل
دائماً العلي القدير أن يمدني بعونه و توفيقه حتى أبقى وفيًا لمسيرة البحث العلمي التي لا
حد و لا نهاية لها بكل قوة و ثبات وإخلاص ، إنه سميع مجيب الدعاء .

تمهيد :

إن المهام الموكولة الى النيابة العامة في اطار نصوص قانون المسطرة الجنائية هامة ودقيقة ، و قد يرى المهتمون بالفقه و القانون الضمانة الأساسية لحماية حقوق الدولة والأفراد كما أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية و مراقبة سيرها الى حين صدور حكم فيها و تنفيذ مقتضياته باعتبارها صاحبة السيادة على الدعوى العمومية فهي الجهة التي أوكل اليها المشرع في اطار التفويض المعطى لها من قبل المجتمع حق متابعة الجناة و احالتهم على قضاء الحكم و المطالبة بتوقيع العقاب عليهم و ممارسة الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم و تنفيذها في حقهم ، الا أن المشرع المغربي نص في الفقرة الثانية من الفصل 348 من ق م ج على أنه يمكن للطرف المتضرر أن يقيم الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون فهذه الامكانية القانونية المتاحة للمتضرر من الجريمة تجعل الادعاء المخول اليه ممارسته يوصف بكونه مباشرا و العلة من وراء هذا الوصف هو أن هذا الادعاء لا تسبقه اية اجراءات أولية تمهد لطور المحاكمة فهو لا يعرف مرحلة البحث التمهيدي و انما يدخل في حوزة قضاء الحكم بصفة مباشرة. و بالتالي فان الادعاء المباشر هو الوسيلة الاستثنائية المخولة للمتضرر من الجريمة حق مقاضاة خصمه مباشرة امام المحكمة الجزرية .

المبحث الأول

مفهوم الادعاء المباشر و التمييز بينه وبين الشكاية المباشرة
والشروط الشكلية لصحته

المطلب الأول

مفهوم الادعاء المباشر والتمييز بينه وبين الشكاية المباشرة

لم يهتم فقهاء القانون الجنائي المغربي بموضوع الادعاء المباشر على عكس ما عرفه فقهاء القانون الجنائي بمصر الذين أعطوا تعريفات مختلفة للاستدعاء المباشر ، و بالتالي لم نعر على أي تعريف سواء للاستدعاء المباشر أو للشكاية المباشرة باستثناء ما جاء في دراسة الأستاذ عبد الوهاب بن سعيد حول الشكاية المباشرة و الذي أعطى التعريف الآتي : " الشكاية المباشرة هي الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني و التي تقدم من طرف المتضرر من فعل جرمي لقضاء التحقيق أو هيئات الحكم و يكون من شأنها اثاره الدعوى العمومية فضلا عن اقامة الدعوى المدنية " ، كما عرف الدكتور عبد الوهاب حومد : الادعاء المدني بأنه شكوى يقدمها المضرور الى قاضي التحقيق ، أو الى محاكم الحكم يشرح

فيها كيفية وقوع الجرم عليه ، و لكن هذا لا يكفي لأن هذه تظل شكوى عادية ، ولكن لا بد من أن يعلن عن رغبته بانه ينوي أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا ، و أنه يطالب بمبلغ يقدره من المال تعويضا عن الضرر الذي ألحقه به الجرم .

و في هذا الاطار تجدر الاشارة الى ضرورة التمييز بين الادعاء المباشر و الشكاية المباشرة :

أ - الادعاء المباشر

هو أن يشير المطالب بالحق المدني الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم اعتبارا للفظ الذي استعمله المشرع الجنائي المغربي " الادعاء المباشر " أو " الاستدعاء المباشر " الذي ينظر بحكم وظيفته (قضاء الحكم) في دعاوي أو ادعاءات بهدف البت و الحسم في جوهرها . فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 350 من ق م ج ما يلي : (اذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق ايداع مذكرة تعيين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به ، و ان تبين الجريمة المترتب عنها الضرر و مبلغ التعويض المطلوب و الاسباب المبررة للطلب و ان يحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها)

ب - الشكاية المباشرة

هي : (الدعوى العمومية المثارة من قبل المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق) ، فقد ورد في مقتضيات المادة 92 من ق م ج (يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) و بالتالي فان كلمة الشكاية التي وردت بنص الفصل المذكور لم ترد عبثا من قبل المشرع الجنائي المغربي ، و انما

وظفت بكيفية تتلاءم و طبيعة عمل قاضي التحقيق ، هذا الأخير الذي لا يصدر أحكاما في موضوع النوازل المعروضة عليه ، و انما يصدر أوامر تقضي اما بالمتابعة أو احالة الملف على قضاء الحكم أو بعدم المتابعة .

و يحمل القول أن مفهوم الادعاء المباشر منعدم التوظيف في اطار ممارستنا القضائية بحيث طغى مصطلح " الشكاية المباشرة " على تعاملنا اليومي و بالرجوع الى نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي لن نجد ضمن مقتضياته أي نص يتطرق لمفهوم الادعاء المباشر ، و انما نعثر فقط على صيغة الاستدعاء المباشر الذي تعرض له الفصل 366 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية القديم والمادة 350 في فقرتها الثانية من ق م ج الحالي الذي وردت فيه صيغة " دعوى " اذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق ايداع مذكرة تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكافية للتعريف به "

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لصحة الادعاء المباشر

يجب ان يتضمن الاستدعاء المباشر منذ تقديمه مجموعة من البيانات و التي سنتطرق اليها في هذا المطلب و ذلك تحت طائلة عدم القبول .

(1) - التعريف بالأطراف

يجب على مثير الاستدعاء المباشر التعريف بهويته و يستحسن أن تكون كاملة و كذا ذكر هوية المشتكى به في اطار الشكاية المباشرة و يرى الاستاذ ادريس بلمحجوب في مقاله تحت عنوان " اقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة امام هيئة الحكم " أنه لا بد للمتضرر من تضمين شكايته الهوية الكاملة للمتهم لما في ذلك من

اهمية لتحديد المحكمة المختصة و تحيين السجل العدلي و معرفة ما اذا كان هناك امتياز قضائي ام لا و اشعار العون القضائي للمملكة ، و بالتالي فانه يتعين على مثير الشكاية المباشرة ان يضمن ادعاءه المباشر الاسم الكامل للخصم بما في ذلك اسمه العائلي و الشخصي و اسم والده ووالدته و جديه من ابويه و ذلك قياسا على ما تتضمنه محاضر الضابطة القضائية في هذا الاطار ، لكنه من الناحية العملية ان جل الادعاءات المباشرة المعروضة على انظار القضاء يغفل فيها اصحابها تضمين بيان الاسم الكامل للخصم لكن نجد القضاء غالبا ما يتساهل بشأن هذه الوضعية خاصة اذا حضر المشتكى به في اطار الادعاء المباشر بحيث تتأكد المحكمة من هويته و يعتبر ذلك موجبا كافيا لتجاوز الاغفال الحاصل بهذا الخصوص .

(2)- ذكر الوقائع بدقة و تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي

لا شك ان عدم ذكر الوقائع و تاريخها تجعل الادعاء المباشر غير مقبول شكلا و في هذا الاطار قضت المحكمة الابتدائية بوزان بعدم قبول الشكاية المباشرة معللة قرارها بما يلي : (و حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على فحوى الشكاية المباشرة تبين لها أن المشتكى لم يبين تاريخ وقوع الجريمة فضلا عن ان الشكاية غير دقيقة و يكون بذلك التصريح بعدم قبولها أمرا واردا)

(3)- تكييف وقائع الإدعاء المباشر و تضمين النص القانوني الواجب التطبيق

على مثير الشكاية المباشرة ان يقوم بعملية التكييف أي الحاق وقائع قانونية معينة أو تصرف قانوني معين الى نوع أو جنس من الجرائم معين سلفا لكن في نهاية المطاف يبقى القاضي هو الساهر على تطبيق القانون فهو الذي يتولى اعطاء التكييف القانوني

للقوائم المعروضة عليه دون اكرثاا بالتكليف الذي أعطاه الخصوم بما في ذلك التكليف الذي أعطته النيابة العامة للأفعال التي حركت بسببها الدعوى العمومية ضد المتهم ، كما يشترط في الشكاية المباشرة ذكر فصول المتابعة تكريسا للمبدأ القانوني بان " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص " الوارد في الفصل 03 من القانون الجنائي كما ان عدم ذكر هذه الفصول أو الخطأ في ذكرها لا يؤثر على قبول الاستدعاء المباشر ، الا أن هناك استثناء بهذا الخصوص و هو ما ينص عليه الفصل 72 من قانون الصحافة الذي يستوجب تضمين الاستدعاء المباشر التهمة و تحديد وصفها مع الاشارة الى فصول المتابعة تحت طائلة بطلان الاستدعاء .

(4) - أداء القسط الجزافي و مبلغ الايداع أو الوديعة و الرسم القضائي

ان المادة 50 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي موضوع مبلغ القسط الجزافي الذي يؤدي من قبل المطالب بالحق المدني و اعتمد المشرع في تحديده لمبلغ هذا القسط على نوعية الجريمة الناجم عنها الضرر المطلوب عنه التعويض ، فقد حد مبلغ القسط الجزافي بالنسبة للمخالفات المعروضة على انظار المحاكم الابتدائية في (30 درهم) و في مبلغ 100 درهم فيما يخص القضايا الجنحية المطروحة على المحاكم الابتدائية و في مبلغ 500 درهم في حالة عرض الخصومة على الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف و يتعين على مثير الشكاية المباشرة ان يودع بكتابة الضبط المبلغ المفترض انه ضروري لتسديد جميع مصاريف الاجراءات و الا كانت دعواه غير مقبولة هذا فضلا عن ذلك فان المشرع المغربي أوجب بمقتضى المادة 56 من ظهير 31 دجنبر 1986 المشار اليه اعلاه على المدعي بالحقوق المدنية الذي يقيم دعواه مباشرة امام المحكمة الزجرية أي عن طريق سلوكه

مسطرة الادعاء المباشر بان يؤدي مبلغ الرسم القضائي الذي يتعين عليه دفعه كما لو رفع دعواه في مواجهة الخصم الى القضاء المدني و الا قضى بعدم قبول طلبه.

5- التنصيص الصريح كمطالب بالحق المدني و المطالبة بالتعويض

يجب على المتضرر ان يعلن صراحة في استدعائه المباشر انه ينصب نفسه كطرف مدني و في هذه الحالة يتعين عليه اداء رسم قضائي قار كما لو تعلق الامر بطلب غير محدد ، كما أنه يتعين عليه أن يحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق به و يحدد ذلك بالعملة المغربية و فضلا عن ذلك يجب ان يكون التعويض المطالب به يدخل ضمن الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية أي ان يفوق مبلغ 1000,00 درهم على اعتبار ان الاختصاص في الدعاوي التي لا تفوق قيمةها الف درهم يعود لمحاكم الجماعات و المقاطعات حسبما ينص عليه التنظيم القضائي المغربي ، و في هذا الاطار قضى المجلس الأعلى بموجب قراره عدد 4/2281 صادر بتاريخ 98/9/16 في الملف الجنححي عدد 97/27959 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 368 بما يلي : شكاية مباشرة شكلها

الدعوى العمومية ، تحريكها ، طلب الحق المدني شروط

- يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية ف 2 من ق م ج .
- لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الاجرامي ، بل يجب ان يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني و يحدد

مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له .

- لما تبين ان المشتكية لم تنصب نفسها كمطالب بالحق المدني و بتحديد مبلغ التعويض و لا هي طالبت من المحكمة أن تقضي لها باسترجاع ما سرق فان الشكاية التي قدمتها تكون غير ذات أثر و يكون الحكم الذي انبنى عليها باطلا .

(6)- توجيه التهمة للمدعى عليه بطريقة لا لبس فيها

يتعين على صاحب الادعاء المباشر أن يوجه التهمة للمدعى عليه بطريقة صريحة و يعلن أنه يحرك ضده الدعوى العمومية و في هذا الاطار لا يمكن للمتضرر بعد تحريك الدعوى العمومية أن يضيف تهمة أخرى تستند على وقائع أخرى غير أنه يمكن له ادخال بعض الأطراف في الدعوى المدنية اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية التي يتحملها المطالب بالحق المدني عن ادعائه
المباشر و الآثار المترتبة عن تنازله

المطلب الأول

سقوط الحق في الادعاء المباشر و المسؤولية التي يتحملها المطالب
بالحق المدني عن ادعائه المباشر

لا شك ان هناك اتجاهات فقهية بخصوص موضوع أحقية المتضرر في بسط مطالبه المدنية بناء على الادعاء المباشر امام القضاء الزجري بعد تركه لدعواه المعروضة على انظار القضاء المدني هناك فريق اجاز سلوك هذا الاجراء و منهم من لم يجزه :

- فالاتجاه الأول : استند في قولهم على ان حق المتضرر في اثاره الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر هو حق اساسي القصد منه بسط رقابة على اعمال النيابة العامة -أما الاتجاه الثاني : ذهب الى القول بان عدم ممارسة المتضرر للادعاء المباشر و اختياره لسلوك الطريق المدني يعتبر تنازلا منه عن هذه الامكانية المتاحة له و لا يجوز له تبعا لذلك التنقل بين القضائين (المدني و الزجري) متى رغب في ذلك ، و قد تعرض المشرع المغربي لهذا الموضوع بمقتضى نص الفصل 11 من ق م ج حيث نص على ما يلي :

(ان الفريق المتضرر الذي يقيم دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يجوز له ان يرفعها لدى المحكمة الزجرية) ، لكن هناك استثناء بهذا الخصوص و هو في حالة ما اذا رفعت النيابة العامة لدى المحكمة الزجرية الدعوى العمومية قبل ان تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع و بالتالي فانه انطلاقا من فحوى نص الفصل 11 من ق م ج نخلص الى نتيجة مفادها بان المشرع المغربي أتاح امكانية التقاضي أمام المحكمة الزجرية بعد طرق باب القضاء المدني و بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة مما يعني ان الحق الاستثنائي في اثاره الدعوى العمومية غير وارد التطبيق في هذه الحالة كما أنه لا يمكن للمدعي الذي اختار التقاضي أمام القضاء المدني في اطار المسؤولية التقصيرية مثلا أن يلتجئ الى المحكمة الجنحية لمقاضاة خصمه بموجب الادعاء المباشر من أجل نفس الموضوع الا في حالة واحدة و هي أن تثير النيابة العامة الادعاء المباشر شريطة عدم بت القضاء المدني في موضوع الدعوى (7) .

يحق للمطالب بالحق المدني أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر و لكن اذا ما تم استغلال هذا السبيل بطرح قضايا مدنية صرفة على القضاء الزجري بهدف التوصل الى الاساءة و النيل من سمعة الخصوم أو بغاية استغلال القواعد القانونية التي تحكم الدعوى المدنية التابعة كقاعدة " الجنائي يعقل المدني " فان المشرع وضع جزاء عن كل ذلك حسبما تقتضيه المادة 98 من ق م ج التي تنص على أنه اذا أصدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب الطرف المدني و أصبح نهائيا فيمكن للمتهم و لكل الاشخاص المشار اليهم في الشكاية ان يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة دون حرمانهم بحقهم في متابعته بجنحة الوشاية الكاذبة . و ان العمل القضائي المغربي يتطلب لأجل قيام جنحة الوشاية الكاذبة توفر سوء النية لدى المثير للدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أي رغبة الأضرار بالواشي به .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن تنازل المطالب بالحق المدني عن ادعائه المباشر

التنازل الصادر عن المطالب بالحق المدني في اطار الادعاء المباشر لا يسري الا على الدعوى المدنية باعتبارها حق شخصي يتمثل في التعويض عن ضرر الجريمة . و بالتالي فان تنازل المطالب بالحق المدني عن ادعائه المباشر لا يؤثر كقاعدة عامة على سير الدعوى العمومية المثارة في اطاره و انما تظل هذه الأخيرة سارية المفعول الى حين البت فيها قانونا ، غير ان هذه القاعدة

القانونية التي وردت في مقتضيات المادة 13 من ق م ج تعرف بعض الاستثناءات نستعرض لها تباعا :

الصلح أو المصالحة :

لقد حول المشرع لبعض الاتجاهات الادارية حق ابرام صلح أو مصالحة مع الأشخاص الذين مست أفعالهم الجرمية مصالح هذه المؤسسات و على سبيل المثال (المادة 276) من مدونة الجمارك التي جاء فيها : (ان المصالحة المبرمة دون تحفظ تسقط كل من دعوى النيابة العامة و دعوى الادارة أما المصالحة المبرمة بهذه الكيفية مع أحد المشاركين أو المتواطئين في نفس المخالفة أو المسؤولين مدنيا فيسري مفعولها عليهم جميعا) .

كما بسط المشرع المغربي نفس الامكانية لشركة التبغ المادة 89 من ظهير 12/11/1932 و من بين المصالح الادارية التي اعتد المشرع المغربي بالمصالحة التي تبرمها مع الغير المرتكب لأحد الافعال الجرمية الماسة بمصالحها هناك ادارة المياه و الغابات المادة 74 من ظهير 1917/10/17 المتعلق بالمحافظة على الغابات و الظهير المنظم للصيد البحري و البري (ظ 73/11/23) و (ظ 83/7/21) . و خلاصة القول فان المصالحة ترتب نتيجة قانونية تتمثل في سقوط الدعوى العمومية غير ان مقتضيات الفصل 273 من مدونة الجمارك علقث اثر المصالحة بسقوط الدعوى العمومية على عدم صدور حكم نهائي في موضوع هذه الدعوى . اما اذا حصلت المصالحة بعد الحكم النهائي فان اثرها لا يؤدي الى سقوط العقوبة الحبسية و هو الامر الذي يختلف عما اوردناه سابقا .

بالنسبة لمقتضيات المادة 89 من ظهير 1932/11/12 المتعلق باحتكار الدخان

بالمغرب حيث جاء فيها بانه يحق لشركة الدخان ابرام مصالحة سواء قبل صدور الحكم او بعده و هذا يعني ان هذه المصالحة تؤدي حتما الى سقوط الدعوى العمومية غير ان هذه الامكانية لا يمكن تصورها في الجرائم المتعلقة بالاتجار في المخدرات و انما تهم الاتجار في التبغ بدون رخصة .

-الخيانة الزوجية-

الخيانة الزوجية المثارة بمقتضى الادعاء المباشر من قبل المجني تجعل من تنازل الزوجين الذي اقرت في حقه جريمة الخيانة الزوجية تصرفا قانونيا يضع حدا للمتابعة ضد الطرف الجاني (الفصل 493 من ق ج) .

خاتمة

لا شك ان غاية المشرع المغربي من طرح امكانية تحريك الدعوى العمومية استثناء من القاعدة العامة أمام المتضرر من الفعل الجرمي هي احاطة هذا الأخير بالمزيد من الضمانات التي تخوله حق التقاضي ، و ما تمكين المشرع المغربي للمتضرر من اللجوء المباشر لهيئة الحكم أو لقضاء التحقيق الا حرصا منه على بسط كافة النصوص القانونية التي تخول لصاحب الحق او مدعيه ايجاد البديل لمسطرة تعذر معها عليه اقتضاء حقه بموجبها و نقصد هنا الشكاية التي يتقدم بها المعني بالأمر الى الضابطة القضائية أو الى النيابة العامة و التي قد تقبر في مهدها بالحفظ لعله من العلل المعتمدة في هذا الاطار كانه عدم الدليل أو للصبغة المدنية للتزاع أو لانتفاء صفة الجرم عن الفعل الخ...

و مهما ترتب عن هذه الامكانية الاستثنائية في تحريك الدعوى الجزرية من مساوى و سلبيات فان الغاية التشريعية من بسطها أمام المتضرر من الجريمة تنطوي في حد ذاتها

على حكمة و بعد نظر ، تتمثل بالأساس في ارضاء شعورالفرد بالعدالة حتى قيل بان الادعاء المباشر يشكل وسيلة لتسليط الرقابة على حارسة المصلحة العامة حالة سهوها أو تراخيها في اثارة الدعوى العمومية ، ذلك أن أغلب الادعاءات المباشرة ان لم نقل كلها تمارس بعد مواجهة أصحابها بقرار الحفظ .

المراجع المهنمة :

الادعاء المباشر و الشكاية المباشرة في التشريع المغربي

ذ/ عبد الرحيم زكار .

عبد الوهاب بنسعيد " دراسة حول الشكاية المباشرة " مجلة رسالة المحاماة العدد 2

الموجز في شرح قانون المسطرة الجنائية المغربية، ذ/ عبد الوهاب حومد .

تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الاستدعاء المباشر ،

ذ/ البوعيسي الحسن

ذ. سالم جداد ، محام متمرن بمكتب ذ. عبد الرحمن بوستار

عن موقع jeunesavocatsdenador.com

إعاجة النشر يوم 2009/10/30 ، Nadorsite.tk